



مركز الشفافية للمعلومات

رصد قضايا الشفافية في مشاريع وتشريعات جديدة ملف ديسمبر 2009

20 ديسمبر

مشروع القانون اسقاط القروض كما انتهت إليه اللجنة المالية في مجلس الأمة المادة الأولى
في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:
العميل المقترض: هو كل مواطن من الأشخاص الطبيعيين عليه التزامات مالية أو
رصيد مديونية مستحق السداد لأي جهة من الجهات الدائنة.
المديونية: هي الرصيد القائم للقروض الاستهلاكية والقروض المقسطة في تاريخ 30
سبتمبر 2009 وفقا للتعريف الصادر عن بنك الكويت المركز التي حصل عليها
العميل المقترض من الجهات الدائنة.
الجهات الدائنة: هي البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت
المركزي.

المادة الثانية

تقوم الجهات الدائنة بإعادة جدولة مديونية العملاء المقترضين لديها حتى 30 سبتمبر
2009 بعد إسقاط كل الفوائد والعوائد المستقبلية التي تترتب على هذه المديونيات،
ويقسط رصيد القرض على العميل المقترض على أقساط شهرية متساوية وبقسط لا
يجاوز 35 % من الدخل الشهري للعميل ومن دون فوائد، وذلك نظير ما تم إيداعه
من مبالغ نقدية لدى البنوك من قبل المؤسسات الحكومية، حيثما كان ذلك ممكنا،
وعلى الحكومة ضمان وجود البديل في حال عدم كفاية هذه الودائع أو في حال عدم
وجودها، وذلك وفقا للقوانين واللوائح المرعية، وأيضا وفقا لما تقرره مبادئ الشريعة
الإسلامية.

المادة الثالثة

تتحمل الدولة كل الفوائد والعوائد المستقبلية المترتبة على مديونيات المواطنين
المشار إليها في المادة الثانية.

المادة الرابعة

تقوم الجهات الدائنة بعد تطبيق أحكام المادة الثانية من هذا القانون بالتنازل عن أي
دعوى قضائية متداولة تكون قد أقامتتها تجاه العملاء المقترضين.

المادة الخامسة

لا يجوز بعد العمل بهذا القانون لأي جهة من الجهات المخاطبة بأحكام المادة الأولى
من القانون رقم 2 لسنة 2001 المشار إليه أن تجاوز قيمة القروض الاستهلاكية
والقروض المقسطة أو كليهما التي تقدمها للعمل بما يزيد على الحد الأقصى الذي

يحدده بنك الكويت المركزي، وتفرض على الجهات التي تقدم أي قروض استهلاكية ومقسطة، بالمخالفة للشروط والتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي، غرامة تعادل ضعف القرض الممنوح للعميل المقترض من قبلها، ويرد إليها من هذه الغرامة ما يعادل رصيد القرض الممنوح منها للعميل بحيث يعتبر ذلك تسديدا لهذا الرصيد، بالإضافة الى تطبيق جميع الصلاحيات الأخرى التي يملك ان يتخذها بنك الكويت المركزي تجاه الجهات المخالفة لتعليماته وفقا لما هو منصوص عليه في القانون رقم 32 لسنة 1968 المشار إليه.

المادة السادسة

في جميع الأحوال لا يجوز أي إجراءات تحفظية، بما في ذلك المنع من السفر، بحق أي عميل مقترض يمنح بعد العمل بهذا القانون أي قرض استهلاكي أو قرض مقسط أو كلاهما نتيجة تعثره في الوفاء بالتزاماته ويسري حكم الفقرة السابقة على كفيله وكفيل كفيله - إن وجد -.

المادة السابعة

على الجهات الدائنة رفع تقرير بشأن جميع المديونيات التي أعيدت جدولتها لمدة تجاوزت 15 سنة تنفيذا لهذا القانون، وعلى بنك الكويت المركزي تدقيق هذه المديونيات المشار إليها ومتابعة ما يصدر عنه من تعليمات واستخدام صلاحياته في توقيع الجزاءات تجاه أي مخالفة لتعليماته يكشف عنها هذا التدقيق.

كما يجوز للعميل المقترض إبلاغ بنك الكويت المركزي بأي مخالفة لهذا القانون تقع من الجهة الدائنة، وعلى بنك الكويت المركزي تدقيق هذه البلاغات وإفادة العميل بالإجراءات المتخذة حيالها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم البلاغ.

المادة الثامنة

إذا ثبت لبنك الكويت المركزي وجود تجاوز في احتساب فوائد القروض، بالمخالفة لأحكام قانون التجارة رقم 68 لسنة 1980 المشار إليه، وترتب عليها زيادة الأعباء المالية على القرض الاستهلاكي أو القرض المقسط أو كليهما عما كانت عليه وقت إبرام عقد القرض أسقطت هذه الزيادة المخالفة لتحقيق وصول الفائدة الى الحد القانوني، واعتبر ما تم تحصيله منها قبل العمل بهذا القانون دفعات نقدية تودع في حساب الاحتياطي العام للدولة.

المادة التاسعة

أحكام انتقالية:

بالنسبة إلى القروض التي بدأت تسويتها وفقا للقانون رقم 28 لسنة 2008 المشار إليه وتم توثيقها في وزارة العدل وحتى تاريخ صدور هذا القانون يخير العميل المقترض بين الاستمرار في تطبيق نظام الجدولة الذي تم توثيقه أو تقديم طلب للدخول في نظام الجدولة الجديد وفقا لهذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات ومواعيد تقديم هذا الطلب على ان يراعى الآتي:

• عند إعادة جدولة المديونية وفقا لهذا القانون تضاف المبالغ التي تحملتها الدولة لمعالجة المديونية تطبيقا للقانون رقم 28 لسنة 2008 المشار إليه ويعتبر هذا هو الرصيد القائم للقرض.

• يشترط ألا تتعدى مدة إعادة جدولة الرصيد المشار اليه في البند السابق خمس عشرة سنة.

• يقسم قسط القرض الذي تحصله الجهة الدائنة بينها وبين الدولة بما لا تقل معه المبالغ المستحقة للدولة عن 50 % من قيمة القسط.

• تستمر الجهات الدائنة في تحصيل الأموال المستحقة للدولة وتسليمها لها حتى الانتهاء من سداد جميع الأقساط كاملة يقدم العميل المقترض طلب إعادة الجدولة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة العاشرة

تؤخذ الأموال اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.

المادة الحادية عشرة

يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية عشرة

مع عدم الإخلال بأحكام المادة التاسعة من هذا القانون، يلغى القانون رقم 28 لسنة 2008 المشار اليه اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة

يعتبر هذا القانون قانونا خاصا وأحكامه أحكاما خاصة، ويلغى كل نص في قانون عام أو في قانون خاص يتعارض مع هذا القانون.

<http://www.arrouiah.com/node/234017>

22 ديسمبر

لتفادي تأخير اعتماد الميزانيات المستقلة للوزارات

5 نواب يقترحون إعطاء «الميزانيات» صلاحية إعداد مشروع بقانون

قدم خمسة نواب اقتراحا بقانون يقضي باعطاء لجنة الميزانيات والحساب الختامي البرلمانية صلاحية إعداد مشروع قانون، للحوول دون تأخر اعتماد عشر ميزانيات مستقلة لخمس جهات حكومية ونص الاقتراح الذي ذيل بتوقيع كل من النواب: عدنان عبدالصمد وعادل الصرعاوي وناجي العبدالهادي والصيفي مبارك الصيفي وعدنان المطوع على الآتي:

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الامة والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 في شأن اجراءات اصدار بعض الميزانيات الملحقة المستقلة وحساباتها الختامية، وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه:

تضاف إلى القانون رقم 3 لسنة 2003 المشار اليه مادة جديدة برقم (ثانية مكررا) نصها التالي: «للجنة الميزانيات والحساب الختامي بمجلس الامة ان تستثني من

مشروع القانون الموحد المقدم من الحكومة عملاً بأحكام المادتين السابقتين، بعض الميزانيات الملحقة أو المستقلة أو بعض الحسابات الختامية، وتضع في شأنها مشروع قانون واحد أو أكثر بحسب الأحوال».

وجاء في المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون المقدم: وفقاً لأحكام القانون رقم 3 لسنة 2003 المشار إليه يتم إصدار الميزانيات المستقلة وحساباتها الختامية لبعض الجهات (وعددها خمس) بقانون واحد، وكذلك إصدار الميزانيات الملحقة وحساباتها الختامية لبعض الجهات (وعددها عشر) بقانون واحد، وقد يحدث أن تتراخى إحدى الجهات التي ينص القانون المشار إليه على إصدار ميزانياتها مع جهات أخرى بقانون واحد، في تقديم البيانات والمعلومات التي تطلبها لجنة الميزانيات الحساب الختامي واللائحة للاعتماد، الأمر الذي يؤدي إلى تأخير اعتماد عشر ميزانيات مستقلة أو خمس ميزانيات ملحقة (وكذلك حساباتها الختامية) نتيجة لهذا التأخير، لذلك أعد الاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم 3 لسنة 2003 سالف الذكر، تجيز للجنة المختصة في مجلس الأمة (وهي لجنة الميزانيات والحساب الختامي) أن تستثني من القانون الموحد الذي تقدمه الحكومة إحدى أو بعض الجهات ذات الميزانيات الملحقة أو المستقلة، وتعد في شأنه مشروع قانون (واحد أو أكثر بحسب الأحوال)، هذا وإعطاء اللجنة صلاحية إعداد مشروع قانون ليس امراً غريباً على اللائحة الداخلية التي تجيز ذلك للجنة العرائض والشكاوى (المادة 156).

<http://www.alraimedia.com/Alrai/Article.aspx?id=174646>

30 ديسمبر

طالب بتعديل مشروع قانون بشأن قواعد وضوابط عمليات وبرامج التخصيص السعدون يقترح تخصيص مؤسسة لتقييم جميع الأصول المادية للمشاريع العامة قدم النائب احمد السعدون اقتراحاً بقانون لتعديل مشروع القانون الذي سبق وان تقدم به في الفصل التشريعي الثاني عشر بشأن قواعد وضوابط عمليات التخصيص والمحاله الى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية إلا ان مشروع القانون المشار اليه لم ينظر في اللجنة في الفصل التشريعي السابق.

وقال السعدون في مقدمة الاقتراح بقانون:

بعد الاطلاع على الدستور وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 15 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964م بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له وعلى القانون رقم 37 لسنة 1964م في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له وعلى القانون رقم 38 لسنة 1964م في شأن العمل في القطاع الاهلي والقوانين المعدلة له وعلى القانون رقم 28 لسنة 1969م في شأن العمل في قطاع الاعمال النفطية وعلى الامر الاميري رقم 61 لسنة 1976 باصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له وعلى المرسوم بالقانون 106 لسنة 1976م في شأن احتياطي الاجيال المقبلة وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978م بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي

والقوانين المعدلة له وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980م والقوانين المعدلة له وعلى المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980م في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له وعلى القانون رقم 47 لسنة 1982م بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار وعلى القانون رقم «1» لسنة 1993م بشأن حماية الاموال العامة وعلى القانون رقم 21 لسنة 1995م بإنشاء الهيئة العامة للبيئة والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1996م وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000م في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وعلى القانون رقم 20 لسنة 2000م بشأن السماح لغير الكويتيين بتملك الاسهم في شركات المساهمة الكويتية وعلى القانون رقم 8 لسنة 2001م في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الاجنبي في دولة الكويت وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه. وقد صدقنا عليه واصدرناه.

المادة الاولى

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قريب كل منها: القطاع العام: الوزارات والادارات العامة الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة. والمشروع العام: مشروع له طبيعة اقتصادية تعود ملكيته للقطاع العام.

والتخصيص: نقل ملكية المشروع العام وفقا لاحكام هذا القانون.

والمجلس: المجلس الاعلى للتخصيص.

والسهم الذهبي: سهم واحد من اسهم اي شركة يتم تأسيسها نتيجة تخصيص مشروع عام وفقا لاحكام هذا القانون تمنح له الدولة بموجبة ميزات تصويتية محددة يتم النص عليها في عقد التأسيس أو النظام الاساسي للشركة حماية للمصلحة العامة.

المادة الثانية

تتولى مؤسسات مستقلة استشارية متخصصة لا تقل عن اثنتين احداها ذات خبرة عالمية يختارها مجلس الوزراء تقييم جميع الاصول المادية والمعنوية وجميع الخصوم لكل مشروع عام مقترح تخصيصه، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات التي تلتزم تلك المؤسسات باتباعها في اعمالها، على ان تنتهي من مهمتها في موعد يحدد في العقود المبرمة معها.

ويعتمد التقييم من مجلس الوزراء بعد العرض على ديوان المحاسبة.

ويكلف مجلس الوزراء جهة حكومية بتحويل المشروع العام الى شركة مساهمة وفقا لاحكام المادة الرابعة من هذا القانون.

ويعلن مجلس الوزراء عن تأسيس الشركة نهائيا لكل مشروع عام خلال موعد لا يجاوز سنة من تاريخ اعتماد التقييم بعد عرضه على ديوان المحاسبة.

المادة الثالثة

لا يجوز خلال مدة تقييم المشروع العام اصدار أي قرار أو اتخاذ أي اجراء يكون من شأنه التأثير في امتيازات وأصول المشروع العام المالية والمعنوية.

المادة الرابعة

تؤسس الحكومة شركة مساهمة كويتية تؤول اليها جميع الاصول المادية والمعنوية وجميع الخصوم لكل مشروع عام بعد تقييمه واعتماد التقييم من مجلس الوزراء وفقا لاحكام المادة الثانية من هذا القانون وتحل محله في تنفيذ اغراضه وفي جميع ماله من حقوق وما عليه من التزامات. ويتم تحديد رأس مال الشركة في ضوء نتائج التقييم ويتم تقسيمه الى اسهم لتحديد السعر العادل للسهم وتخصص اسهم الشركة وفقا لاحكام المادة الخامسة من هذا القانون.

المادة الخامسة

تخصص اسهم الشركة على النحو التالي:

أ- نسبة «35» من الاسهم تطرح للبيع في مزايده علنية تشترك فيها الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للاوراق المالية والشركات الاجنبية المتخصصة التي يوافق عليها مجلس الوزراء، وتستثنى من ذلك الشركات المنافسة المدرجة في تاريخ هذا المزداد حيث يمنع عليها المساهمة بطريق مباشر أو غير مباشر في الشركات المطروحة، ويرسى المزداد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافة اليها مصاريف التأسيس وعلاوة الاصدار- ان وجدت- ويلتزم من يرسو عليه المزداد وبالسعر ذاته الذي رسى به المزداد بالاكتتاب بجميع الاسهم التي تؤول الى الدولة وفقا لاحكام المادة السابقة من هذا القانون.

ب- نسبة عشرين في المئة «20%» للجهات الحكومية التي يحددها مجلس الوزراء ويجوز للجهة الحكومية التخلي عن هذه النسبة أو جزء منها وذلك بطرحها للبيع بالمزاد العلني وفقا لاحكام البند (أ) من هذه المادة.

ج- نسبة خمسة في المئة 5% نوزع بالتساوي يكتتب بها العاملون الكويتيين المنقولون من المشروع العام إلى الشركة الراغبون في الاكتتاب بالشروط التفضيلية التي يضعها مجلس الوزراء، ولا يجوز للعامل المكتتب ببيع الأسهم التي اكتتب بها في إطار النسبة المحددة وفقا لهذا البند قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاكتتاب، وقبل سداد قيمة الأسهم بالكامل، وتطرح الأسهم التي لم يكتتب بها أي من العاملين للاكتتاب العام وفقا لاحكام البند (د) من هذه المادة.

د- نسبة أربعين في المئة (40%) تخصص للاكتتاب العام وتوزع على المواطنين وفقا لاحكام المادة السادسة من هذا القانون.

هـ- تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقا لاحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة.

المادة السادسة

تتولى الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة تحديد رأس مالها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة اسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم، على ان يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقا للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المشار إليها دون أي فوائد رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد في موعد اقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوما محسوبة بدءا من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الجهة

الحكومية ذاتها دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم.
المادة السابعة

تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاؤ الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة السادسة من هذا القانون جميع الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب، وتقوم الدولة بتحويل ملكية هذه الأسهم خلال مدة يحددها مجلس الوزراء إلى الشركة التي رسي عليها المزداد، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة الخامسة من هذا القانون.
المادة الثامنة

العاملون الكويتيون في المشروع العام الذين يرغبون في العمل في الشركة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون يتم نقلهم إليها، وتلتزم الشركة بضمان المزايا التالية لهم:

- 1- ألا تقل مدة عقد أي منهم مع الشركة عن خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التحويل ما لم يرغب في مدة أقل.
 - 2- الحصول خلال هذه المدة على المرتب والمزايا النقدية والعينية التي كان يحصل عليها في المشروع العام كحد أدنى.
 - 3- عدم المساس بالمرتب والمزايا النقدية والعينية التي يحصل عليها إذا ما رغبت الشركة في استخدامه بعد انقضاء الخمس سنوات المذكورة.
 - ويضع مجلس الوزراء القواعد والإجراءات التي تكفل الحصول على هذه المزايا ويقع باطلاً كل اتفاق يتم بين العامل والشركة بالمخالفة للبند 1، 2، 3 من هذه المادة ما لم يكن من شأن هذا الاتفاق أن يحقق للعامل مزايا أكبر.
 - 4- زيادة الحقوق التأمينية المستحقة للعامل بما يعادل إضافة مدة مقدارها ثلاث سنوات، ولا تدخل هذه المدة في حساب مكافآت التقاعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون التأمينات الاجتماعية، وتحمل الخزنة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند.
 - 5- حساب الحقوق التأمينية على أساس متوسط مرتبة في الثلاث سنوات الأخيرة من الخدمة أو على الأساس المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية أيهما أكبر.
- المادة التاسعة

- 1- العاملون الكويتيون في المشروع العام الذين لا يرغبون في الانتقال إلى الشركة عند تأسيسها ولا تنطبق عليهم شروط التقاعد تكفل لهم الدولة وظائف مناسبة في القطاع الحكومي مع وضع برامج تدريبية تؤهلهم للعمل الجديد، على ألا تقل رواتبهم ومزاياهم عما كانوا يتقاضونه في المشروع العام.
- 2- العاملون الكويتيون في المشروع العام الذين لا يرغبون في الانتقال إلى الشركة عند تأسيسها أو في الانتقال إلى القطاع الحكومي ويستحقون المعاش التقاعدي، يتم منحهم مكافأة نهاية خدمة تعادل المرتب الشامل عن ثلاث سنوات على أساس آخر مرتب كانوا يتقاضونه في المشروع العام.

3- تزداد الحقوق التأمينية للعامل الذي لا يرغب في الانتقال إلى الشركة أو إلى الحكومة بما يعادل إضافة مدة مقدارها خمس سنوات، أو ما يكمل المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش التقاعدي أيهما أقل.
وتتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند.
المادة العاشرة

مع عدم الإخلال بأحكام المادة التاسعة من القانون رقم 19 لسنة 2000م المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له، يحدد مجلس الوزراء الحد الأدنى لنسبة العمالة الكويتية في الشركة على ألا تقل عما كانت عليه في المشروع العام في تاريخ العمل بهذا القانون، ويضع المجلس الشروط التفصيلية والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام.

ويصدر مجلس الوزراء القرارات المناسبة التي تكفل التزام الشركات المنافسة الأخرى بنسبة العمالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة خلال فترة يحددها مجلس الوزراء.

ويضع مجلس الوزراء القواعد التي تلتزم بموجبها الشركات بوضع وتنفيذ برامج تدريبية تكفل الاستفادة من العاملين المنقولين إليها والارتقاء بمستوى مهاراتهم الوظيفية مع العمل للحفاظ على نسبة العاملين منهم في التخصصات النادرة والأعمال الفنية المتخصصة التي يحددها مجلس الوزراء.

المادة الحادية عشرة

إذا كان من شأن التخصيص ان يؤدي إلى منح تراخيص للشركات المؤسسة وفقاً لأحكام هذا القانون لإنتاج سلع أو خدمات ذات طبيعة ضرورية أو استراتيجية، وجب ان يتضمن الترخيص الشروط والإجراءات التي تكفل قيام هذه الشركات بما يأتي:-
1- تزود الجهات الرقابية بالدولة التي يحددها قرار الترخيص بجميع المعلومات والبيانات التي تمكنها من القيام بدورها الرقابي، وكذلك بتقارير دورية تتضمن الخطط المناسبة لتوسعة مجالات السلع والخدمات بصورة تتناسب مع متطلبات التنمية في البلاد.

2- المحافظة على سرية البيانات والمعلومات في حدود القوانين المعمول بها.

3- المحافظة على سلامة البيئة الطبيعية.

4- نقل التقنية الحديثة.

المادة الثانية عشرة

لا يجوز تخصيص إنتاج النفط والغاز الطبيعي.

وكل مشروع يتضمن التزاماً باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة أو منح احتكار، لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود.

المادة الثالثة عشرة

ينشئ مجلس يسمى المجلس الأعلى للتخصيص برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية ستة من الوزراء واثنين من ذوي الكفاءة والخبرة يختارهما مجلس الوزراء من بين موظفي الدولة.

ولرئيس مجلس الوزراء ان ينيب عنه في رئاسة المجلس وأعماله نائبا لرئيس مجلس الوزراء.

ويصدر مرسوما بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء بتعيين اعضاء المجلس وتحديد مكافآتهم لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد بالنسبة لغير الوزراء.

المادة الرابعة عشرة

يضع المجلس اللائحة التي تنظم أعماله واجراءات اجتماعاته واصدارقراراته واللجان التي يشكلها من بين اعضائه أو من غيرهم، والنظام المالي والإداري له.

المادة الخامسة عشرة

يوافي المجلس كلا من مجلس الوزراء وديوان المحاسبة بتقرير سنوي بالأعمال وأنواع النشاط التي قام بها في السنة المالية المنقضية وذلك خلال الشهر التالي لانقضاء هذه الفترة.

وعلى رئيس الديوان موافاة مجلس الأمة بنسخة من هذا التقرير وملاحظاته حوله خلال شهرين من تاريخ تسليمه إياه.

المادة السادسة عشرة

يكون للدولة سهم ذهبي في ملكية الشركات التي تأسست نتيجة لتخصيص أحد المشروعات العامة وفقا لأحكام هذا القانون، ما لم يقرر مجلس الوزراء ان طبيعة المشروع العام الذي تم تخصيصه وفقا لأحكام هذا القانون لا يستدعي ذلك.

ويترتب على تقرير هذه الميزة اعطاء الدولة قدرة تصويتية تمكنها من الاعتراض على قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة حماية للمصلحة العامة.

وينص على هذه الميزة التصويتية للسهم الذهبي ومن يمارسها، في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة ولا يجوز تعديل الأحكام المتعلقة بالسهم الذهبي إلا بموافقة مجلس الوزراء.

المادة السابعة عشرة

تقدر الاعتمادات المالية اللازمة لمواجهة مصروفات المجلس وتدرج في ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية - الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

المادة الثامنة عشرة

يصدرمجلس الوزراء للائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة التاسعة عشرة

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

المادة العشرون

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون.

<http://www.alamalyawm.com/ArticleDetail.aspx?artid=124128>

بشأن أية استفسارات : عبد الحميد على بالمنعم ، رئيس مركز الشفافية للمعلومات
a2monem@hotmail.com (965) 99477799